

## قائمة المواد والوسائل المحظورة

### بالنسبة للخيول المستعملة في الرياضة

الفصل الأول - تضبط هذه القائمة كافة المواد والوسائل المحظورة بالنسبة للخيول المستعملة في رياضة الفروسية وفي سباقات الخيل حسب البيانات التالية :

#### قائمة عدد 1

#### قائمة المواد المحظورة على الخيول المستعملة

#### في رياضة الفروسية

#### 1 - المواد والطرق المحظورة في إطار المسابقات :

#### أ - المواد المحظورة (قسم المنشطات)

يضم هذا القسم عناصر أو مزيجات أو خلطات المواد القادرة على تغيير قدرات الخيل والمواد الحاجبة والمخفية والمواد التي يحجر استعمالها في المجال الطبي عند الخيول المشاركة في السباقات والمواد المستعملة عند الإنسان والفصائل الأخرى والمواد المستعملة للإفراط في التحسيس أو المانعة للحساسية لأطراف جسم الخيل أو جزء منه ومن بينها :

- اثنان أو أكثر من المركبات المضادة للالتهاب (ستيرويدية أو غير ستيرويدية) أو مزيج مواد مضادة للالتهاب ذو فاعلية صيدلانية شبيهة أو مغايرة،

- المواد المضادة للأمراض النفسية والمواد المضادة للصرع والمواد المفرطة لضغط الدم بما في ذلك الريزبين والغابابنتين والفلوفينازين والغوانابنز،

- المواد المضادة للاكتئاب كالمثبت الانتقائي لالتقاط السيروتونين ومثبت النورامين أكتسيداز والمواد المضادة للاكتئاب من صنف ثلاث دورات،

- المسكنات والمركبات (بما فيها المواد المضادة للتهاب) المستعملة عند الإنسان والفصائل الحيوانية الأخرى كالبنزوديازيبين والبربيتورات والأزابيرون،

- المخدرات والمسكنات للألام من الصنف البيتيدي والأندرفينات،

- الأمفيتامينات والمواد المنبهة للجهاز العصبي المركزي بما فيها الكوكايين وبقية المواد المؤثرة على الدهن،

- محصرات البيتتا بما فيها البروبانولول والأتينولول والتيمولول،

- مدرات البول والمواد الأخرى الحاجبة.

- الستيرويدات الأنابولية (بما في ذلك الستيرون عند أنثى الخيل

والحصان المخصي) ومحفزات النمو،

- البيبتيدات والمواد المغدلة جينيا كالأيريتروفويتين ومحفزات النمو

من صنف الأنسولين وهرمون النمو،

- المواد الهرمونية الطبيعية والاصطناعية بما في ذلك هرمونات الغدة الكظرية كأو سي تي هاتش والكورتيزول (فوق الحد)،

- المواد التي يتم تصنيعها وبيعها عادة بالنسبة للإنسان والفصائل الحيوانية الأخرى والتي توجد مواد مشابهة لها مستعملة عند الخيول،

- المواد المفرطة التحسيس أو تحسيسية (عضوية أو غير عضوية أو مواد أخرى قابلة للاستعمال على أجزاء من الجسم وتؤثر على القدرات)،

- بديل الدم،

- مواد أخرى ذات تركيبة كيميائية مماثلة. وتأثيرات بيولوجية شبيهة.

#### ب : المواد المحظورة (أدوية من قسم "أ") :

يضم هذا القسم المواد التي لا تساعد على عدم الإحساس بالألم ورفع الكفاءة والأداء بالتأثير على المردود الفيزيولوجي لغدد أخرى أو على السلوك العادي منها :

- المبنجات الموضعية،

- منبهات القلب من صنف محاكي الودي،

- منبهات التنفس والجهاز العصبي المركزي،

- الكالسيوم وبقية المواد التي بإمكانها توسيع القصبات الهوائية المستعملة لمداداة أمراض الجهاز التنفسي،

- مادة واحدة مضادة للالتهاب من الصنف الستيرويدي أو عناصره الأيضية،

- مادة كورتيكويدية واحدة،

- المركبات أو المسكنات المستعملة عند الخيل بما فيها المواد المضادة للتهاب والستيرويدات والفياليريان وبقية المواد المستخرجة من النبات غير المدرجة بالقسم أ - من هذه القائمة،

- المركبات العضوية بما في ذلك الميتوكرمبول والبروبانتيلين،

- مضادات التخثر بما في ذلك الهيبارين والوارفارين،

- مواد ذات تركيبة كيميائية مماثلة وتأثيرات بيولوجية شبيهة.

#### ج - المواد المحظورة (أدوية من قسم "ب") :

يضم هذا القسم مواد ذات إمكانية محدودة لتحسين القدرة والتحمل والتي يتعرض لها الخيل عرضيا بما في ذلك بعض الملوثات الغذائية.

وتعتبر محظورة المواد التالية :

- إيزو كسوبرين،

- دي أم أس أو (DMSO) إذا فاقت الحد المرخص به،

- المواد المذيبة للمخاط والمواد المضادة للسعال،

## 2 - مواد مرخص باستعمالها في حدود سقف :

- أ - يمكن للخيل أن تشارك في السباقات مع وجود بعض المواد الصيدلانية في أنسجتها أو سوائلها العضوية أو برازها شريطة أن لا يتجاوز تركيز المادة المستوى المحدد بالسقف بالجدول الآتي ذكره :
- ولا يمكن اعتماد هذا السقف إلا بشأن المواد التالية :
- المواد داخلية المنشأ عند الحصان،
- المواد المتواجدة في النباتات التي يربعاها الخيل أو الموجودة في العلف،
- المواد الموجودة في أغذية الخيل والمتأتية من التلوث عند البذر أو المداواة أو التحويل الصناعي أو الخزن أو النقل.
- ب - لا يؤدي وجود مادة ذات تركيز أدنى من السقف المحدد بالجدول الآتي ذكره لأي تتبع :

- البروموكسين ومواد أخرى لها تركيبة كيميائية مماثلة أو تأثيرات بيولوجية شبيهة،
- سكبولامين (أن - بيتول - سكبولامين) وأتروبين ومواد أخرى مضادة للأكتيلكولين ومواد أخرى لها تركيبة كيميائية مماثلة أو تأثيرات بيولوجية مشابهة،
- ميثيل أكستين : الكافيين والتيوفيلين والتوبرومين إذا فاقت الحد المسموح به،
- مواد من أصل نباتي أو حيواني : بوفوتينين وهوردنين وتيروزين وغاما أوريزانول ومواد أخرى لها تركيبة كيميائية مماثلة أو تأثيرات بيولوجية شبيهة،
- التربين والمولوات اللاعضوية (باستثناء المواد التي تكتشف على جلد الجواد وعلى عصائب السرج والقيادة)،
- المواد المفرغة : سلفاط المغنيزيوم وبقية المواد ذات التركيبة الكيميائية المماثلة أو التأثيرات البيولوجية الشبيهة.

المواد	حدود السقف
حامض السيليسيليك	- الكمية في البول : 625 ميكروغرام/ مل - الكمية في البلازما : 5,4 ميكروغرام/ مل
البلدينون (باستثناء الحصان المخصي)	- 0,015 ميكروغرام بلدينون حرة ومقترنة (**)/ مل في بول الحصان من جنس الذكر
ثاني ميثيل سلفكسيد (DMSO)	- الكمية في البول : 15 ميكروغرام/ مل - الكمية في البلازما : 1 ميكروغرام/ مل
ثاني أكسيد الكربون	- حسب تركيز 36 مليمول/ لتر في البلازما
أستراناديول عند الحصان الذكر (باستثناء الحصان المخصي)	- 0,045 ميكروغرام من مادة 5 ألفا - أيوستران - 3 بيتا و17 ألفا - ديول حر ومقترن في مليلتر من البول
الهدرو كورتيزون	- الكمية في البول : 1 ميكروغرام/ مل
التستسترون	- 0,02 كروغرام من التستسترون حرة ومقترنة في المليلتر من البول عند الحصان المخصي - أو 0,055 ميكروغرام من التستسترون حرة ومقترنة في المليلتر من البول عند المهر والفرس (باستثناء فترات الحمل)
التيوبرومين	- الكمية في البول : 2 ميكروغرام/ مل

(\*\*) يقصد بمادة مقترنة، المادة التي يمكن فصلها عن أشكالها المقترنة.

## قائمة عدد 2

### قائمة المواد والوسائل المحظورة على الخيول المستعملة في سباقات الخيل

#### 1 - المواد المحظورة :

تعتبر محظورة بالنسبة للخيول المستعملة في سباقات الخيل المواد التالية :

أ - المواد المؤثرة في أي وقت على جهاز أو أكثر من جهاز في جسم الثدييات :

- الجهاز العصبي،
- جهاز القلب والشرايين،
- الجهاز التنفسي،
- الجهاز الهضمي،
- جهاز التبول،
- الجهاز التناسلي،
- الجهاز العضلي والعضلي،
- الجهاز الهيمولنفي والدورة الدموية،
- جهاز المناعة (باستثناء المواد الموجودة في اللقاحات المعترف بها لمقاومة الأمراض الخمجية)،
- جهاز الغدد الصماء.

ب - الهرمونات الطبيعية والاصطناعية.

ج - المواد الحاجبة.

2 - مواد مرخص باستعمالها في حدود سقف :

أ - لا يمكن اعتماد السقف المحدد بالجدول الآتي ذكره إلا في خصوص المواد التالية :

- المواد داخلية المنشأ للحصان المستعمل في سباقات الخيل،

- المواد المتواجدة بصفة طبيعية في النباتات التي يربعاها الحصان أو التي يتم تجميعها كعلف له،

- المواد الموجودة في غذاء الحصان والتي يرجع وجودها إلى تلوث خلال مرحلة البذر أو المداواة أو التحويل أو التخزين أو النقل.

ب - لا ينتج عن وجود إحدى المواد المحظورة الموجودة بجسم الحصان بنسبة تركيز أقل من السقف المحدد بالجدول الآتي ذكره إلى أي تتبع :

المواد	حدود السقف
حامض السيليسيليك	- الكمية في البول : 750 ميكروغرام/ مل
الزرنخ	- الكمية في البلازما : 6,5 ميكروغرام/ مل
البلدينون (باستثناء الحصان المخصي)	- الكمية في البول : 0,3 ميكروغرام/ مل
ثاني ميثيل سلفكسيد	- 0,015 ميكروغرام بلدينون حرة ومقترنة (***)/ مل في بول الحصان من جنس الذكر
ثاني أكسيد الكربون	- الكمية في البول : 15 ميكروغرام/ مل
أستراتا ديول عند الحصان الذكر (باستثناء الحصان المخصي)	- الكمية في البلازما : 1 ميكروغرام/ مل
الهدرو كوتيزون	- حسب تركيز 36 مليمول/ لتر في البلازما
ميتو كسيل يرامين	- مجموع تركيز كميات حرة ومقترنة من مادة 5 ألفا - أستران - 3 بيتا و17 ألفا - ديول في 5 (10) - إستران - 3 بيتا و17 ألفا - ديول عند الذكور (باستثناء الحصان المخصي) يساوي 1 في البول
التستسترون	- الكمية في البول : 1 ميكروغرام/ مل
التستسترون	- الكمية في البول : 4 ميكروغرام من 3 - ميتو كسيل يرامين حرة ومقترنة في/ مل
التستسترون	- 0,02 ميكروغرام من التستسترون حرة ومقترنة في الميليلتر من البول عند الحصان المخصي
التستسترون	- أو 0,055 ميكروغرام من التستسترون حرة ومقترنة في الميليلتر من البول عند المهر والفرس (باستثناء فترات الحمل)
التيوبرومين	- الكمية في البول : 2 ميكروغرام/ مل

(\*\*) يقصد بمادة مقترنة، المادة التي يمكن فصلها عن أشكالها المقترنة.

3 - قائمة الوسائل البدنية والبيوتكنولوجية والجراحية المحظورة على الخيول المستعملة في سباقات الخيل :

تعتبر محظورة بالنسبة للخيول المستعملة في سباقات الخيل الوسائل التالية :

أ - إدخال تغيير جبري ضد وظائف الأعضاء :

إدخال تغيير جبري ضد وظائف الأعضاء يمكن من تعطيل مفرط للأعضاء على غرار رافع الرأس.

ب - المداواة بمادة الأكسجين :

استخدام مادة الأكسجين أو خليط غازي غني بمادة الأكسجين يستنشقى باستعمال حاوية أو قناع.

ج - التنشيط بالكهرباء :

- استخدام التيارات الكهربائية من الضغط المرتفع لإدخال طاقة حرارية بالجسم،

- استخدام التيار الكهربائي المتواصل لوضع أدوية في الأماكن الضرورية،

- استخدام تيار كهربائي ذو طاقة محدودة للتأثير على العضلات والأعصاب.

ت - نقل الدم :

- حقن الدم أو مواد من الدم.

الفصل 2 - يمكن للجامعة التونسية للفروسية وشركة سباقات الخيل اعتماد اللوائح والتراتيب الصادرة عن الهيكل والهيئات الدولية ذات النظر في تفسير قائمة المواد والوسائل المحظورة بالنسبة للخيول حسب الاختصاص.

## وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 664 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.

كلف السيد منصف الغابري، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 665 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.

كلف السيد محمد نجيب بن وادي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة المباني والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 666 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.

كلف السيد محمد الغريبي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 667 لسنة 2009 مؤرخ في 6 مارس 2009.

كلف السيد كمال فتحي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 7 مارس 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1249 لسنة 2006 المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بتكليف السيد محمد التومي، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2961 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد التومي، متصرف مستشار، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.